E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1995/L.18
11 August 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البند ١٨ من جدول الأعمال

حرية التنقل

السيد إيدي، السيد الحجة، السيدة بالي، السيدة ورزازي،
السيد بيمر: مشروع قرار

الحق في حرية التنقل

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تعيد تأكيد أن لكل شخص يقيم في اقليم دولة ما بصورة مشروعة الحق في التمتع بحرية التنقل وحرية اختيار محل اقامته، وأن حرمان أي شخص تعسفاً من حقه في الدخول إلى بلده أمر محظور، حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن ممارسات النفي القسري وعمليات الطرد والإبعاد الجماعية، وترحيل السكان، و"التطهير العرقي" وغير ذلك من أشكال التشريد القسري للسكان داخل أي بلد أو عبر الحدود إنما تحرم السكان المتأثرين من حقهم في حرية التنقل،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23) واللذين يؤكدان مجدداً، أن لكل شخص، دون تمييز من أي لون، الحق في طلب اللجوء الى البلدان الأخرى والتمتع بهذا الحق فراراً من الاضطهاد، وكذلك حق العودة الى بلده نفسه،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٩٤/٢٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ الذي قررت فيه أن تدرج في بند جدول الأعمال المعنون "حرية التنقل" بنداً فرعياً يتعلق بمسألة التشريد بعنوان "تشريد السكان" وأن تبقي قيد الاستعراض المستمر مسألة احترام الحق في حرية التنقل، بما في ذلك الحق في البقاء وفي العودة،

وإذ تأخذ في اعتبارها باهتمام شديد قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٨٨ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية" الذي أعربت فيه اللجنة عن استيائها الشديد من التعصب العرقي وغيره من أشكال التعصب بوصفه أحد الأسباب الرئيسية لحركات النزوح الاجباري، وحثت فيه الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٢٤ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ والمعنون "حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية أو لغوية" والذي قررت اللجنة فيه أن تأذن للجنة الفرعية أن تنشئ فريقاً عاملاً معنياً بالأقليات ليمارس عمله فيما بين الدورات،

وإذ تلاحظ أن سياسات التشريد القسري تمثل أحد الأسباب الرئيسية لتدفقات اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً،

وإذ تعرب عن القلق إزاء وجود أعداد متزايدة من اللاجئين وأعداد أكبر ومتزايدة أيضاً من الأشخاص المشردين داخلياً على مستوى العالم بأسره،

١- تؤكد حق الأشخاص في البقاء بسلام في ديارهم وعلى أراضيهم وفي بلدانهم؛

٢- تؤكد أيضاً حق اللاجئين والمشردين في أن يعودوا، بأمان وكرامة، إلى بلدانهم الأصلية و/أو إلى مكانهم الأصلي، أو المكان الذي يختارونه داخل هذه البلدان؛

٣- تحث الحكومة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية على بذل كل ما في وسعها من أجل الوقف الفوري لكافة ممارسات التشريد القسري وترحيل السكان والتطهير العرقي التي تشكل انتهاكاً للمعايير القانونية الدولية؛

٤- وتحث أيضاً جميع الحكومات على ضمان وإعمال الحق في طلب اللجوء الى بلدان أخرى والتمتع بهذا الحق فراراً من الاضطهاد؛

٥- وتشجع بقوة جميع الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية المعنية، على تكثيف تعاونها ومساعدتها في إطار الجهود العالمية المبذولة لمعالجة المشكلات الخطيرة الناجمة عن التشريد القسري وأسباب حالات التشريد؛

٦- تطلب الى الفريق العامل المعني بالأقليات الذي يعمل بين الدورات، والتابع للجنة الفرعية، أن يدرج في المسائل التي سيفحصها، بموجب ولايته الخاصة بفحص الحلول المحتملة للمشكلات المتعلقة بالأقليات، القضايا المتصلة بالتشريد القسري للسكان، بما في ذلك التهديد بالترحيل، وإعادة الأشخاص الذين تعرضوا للتشريد؛

٧- تقرر مواصلة بحثها لمسألة تشريد السكان في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حرية التنقل" وأن تبقي قيد الاستعراض المستمر مسألة احترام الحق في حرية التنقل، بما في ذلك الحق في طلب اللجوء، وحق البقاء وحق العودة.

- - - - -